فلسفہ الٰہیات کی بعض اصطلاحات

## فوائد هامّة في بعض الأمور العامّة

### الوجوب والامتناع والإمكان

ضرورة الوجود = الوجوب
ضرورة العدم = الامتناع
(أيضًا: ۱۵۹/٤)
سلب الضرورة = الإمكان
(أيضًا: ۱٦۰/٤)

واجب: جس کا وجود ضروری ہو اور عدم ممتنع ہو، نا ممکن ہو۔
ممتنع: جس کا عدم ضروری ہو اور وجود ناممکن ہو۔
ممکن: جس کا وجود یا عدم یا دونوں ضروری نہ ہوں۔ (ماخذ: کشاف الاصطلاحات: ۲۲۵/۴، ۲۲٦، ۱۵۷)

الدوام: شمول الأزمنة
و الضرورة: امتناع الانفكاك
وتقابل الضرورة اللاضرورة وهي الإمكان. ثم الضرورة جنس.
(أيضًا: ۱۰۲/۳)

قال المتكلمون والحكماء الوجوب والإمكان والامتناع قد تطلق على المعاني المصدرية الانتزاعية ولتصوراتها بالكنه ضرورية .... وقد تطلق على المعاني التي هي منشأ لانتزاع المعاني المصدرية والظاهر إن تصوراتها نظرية ولذا اختلف في ثبوتها واعتباريتها. والظاهر إن المبحوث عنها في فن الكلام هذه المفهومات بمعنى مصداق الحمل والمبحوث عنها في المنطق المعاني المصدرية. والمشهور إن المبحوث عنها في فن الكلام هي التي جهات القضايا في المنطق لكن في قضايا مخصوصة محمولاتها وجود الشيء في نفسه فإنه إذا أطلق المتكلمون الواجب والممكن والممتنع أرادوا بها الواجب الوجود والممكن الوجود والممتنع الوجود.
(كشاف الاصطلاحات: ۲۲۵/۴، ۲۲٦)

### الإمكان

عند المنطقيين والحكماء يطلق بالاشتراك على معنيين:

الأول سلب الضرورة وقد يكون بحسب نفس الأمر ويسمى إمكانا ذاتيا وإمكانا خارجيا وقبولا وهو المستعمل في الموجهات وقد يكون بحسب الذهن ويسمى إمكانا ذهنيا وهو ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن بينهما.

الثاني القوة القسيمة للفعل ويسمى بإمكان الاستعداد والإمكان الاستعدادي وبالاستعداد وبالقبول أيضًا. وهي كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن النخل كون من شأنه أن يكون وهو كائن ... الحق إن الإمكان الاستعدادي هو الإمكان

الوجود سواء كان في جانب العدم ضرورة أو لا فيشمل الامتناع والإمكان الخاص. (حاشية شرح التهذيب: ص ١٣١) لمحقق الرسالة عبد الحميد التركماني)

الذاتي متيسرا إلى ترتب أحد طرفيه بحسب تحقق الشروط فالمغايرة بين الإمكانين بالاعتبار. ثم الإمكان يطلق على معاني: الأول الإمكان العامي والثاني الإمكان الخاصي والثالث الإمكان الأخص والرابع الإمكان الاستقبالي. (كشاف الاصطلاحات: ٤/ ١٥٧ - ١٦٠)

كل لا ممكن خاص إما واجب أو ممتنع وكلاهما ممكن عام

قوله إما واجب: لأن سلب ما لايكون طرفاه أي الوجود والعدم ضروريين لا يخلو من أن يكون وجوده ضروريا أو عدمه ضروريا فالأول هو الواجب تعالى والثاني هو الممتنع فصار اللا ممكن الخاص إما واجبا أو ممتنعا.

الواجب لكون وجوده ضروريا امتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا امتنع وجوده فيصدق على كل منهما أن أحد جانبيه ليس بضروري وهذا هو الممكن العام. (سلم العلوم مع ضياء النجوم: ص ٥٩، طو، طو)

قوله فيصدق على كل منهما إلخ: لأن الامتناع أخص مطلقا وسلب الضرورة أعم منه مطلقا. ~~الأخص مطلقا يصدق على الأعم مطلقا~~

~~فيصدق~~ والأعم مطلقا يصدق على الأخص مطلقا كصدق الحيوان على الإنسان - طارق

أقسام ~~الضرورة~~ الإمكان

الإمكان على قسمين: الإمكان العام والإمكان الخاص أما الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن طرف واحد وأما الإمكان الخاص فهو سلب الضرورة عن الطرفين. والإمكان العام على ثلاثة أقسام:

١- الإمكان العام المطلق: وهو ما سلب فيه الضرورة عن طرف واحد دون اعتبار أي شيء آخر وهذا يشمل الوجوب والامتناع والإمكان الخاص لأن الوجوب فيه سلب الضرورة عن العدم وفي الامتناع سلب الضرورة عن الوجود وفي الإمكان الخاص سلب الضرورة عن الطرفين.

٢- الإمكان العام المقيد بجانب الوجود: وهو ما سلب فيه الضرورة عن جانب العدم وسواء كان في جانب الوجود ضرورة أو لا فيشمل الوجوب والإمكان الخاص

٣- الإمكان العام المقيد بجانب العدم: وهو ما سلب فيه الضرورة عن جانب